

## قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣

في شأن النظام الأساسي للكلية الجوية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ٦ و ٨ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكلية الجوية النصوص الآتية :

مادة ٦ - يشكل مجلس التعليم من :

رئيس هيئة التدريب للقوات الجوية .....  
مدير الكلية .....  
رئيسا

كبير المعلمين .....  
أقدم معلم الطيران .....  
أقدم معلم العلوم .....  
رئيس فرع الطيران .....  
رئيس فرع الملاحة الجوية .....  
رئيس فرع الإدارة والعلوم العسكرية .....  
أعضاء

ويتولى أقدم معلم العلوم أمانة سر المجلس . ويجتمع المجلس مرتين على الأقل في كل سنة أو دورة دراسية على أن يكون رئيس هيئة التدريب للقوات الجوية من بين الحاضرين .

وللمجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم لبحث المسائل التعليمية على ألا يكون لهم صوت محدود في المداولات .

ويتبع فيما يتعلق باجتماع وأمانة سر المجلس ومداولاته ما يتبع في شأنها بالمجلس الأعلى .

## قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٣

في شأن الرسوم المقررة لأداء الامتحانات العامة والإحفاء منها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٣ ، في شأن الرسوم المقررة لأداء الامتحانات العامة، والإحفاء منها، مادة جديدة رقم ٢ مكرر، نصها الآتي :

”يجوز لوزير التربية والتعليم أن يفي الطلبة الذين يتقدمون للامتحانات العامة ، في مراحل التعليم المختلفة ، من رسوم الامتحانات المقررة في الحالات التي تدعو لذلك“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسي ١٩٦٣/١٩٦٤

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٨٦ ( أول مايو سنة ١٩٦٦ )

جمال عبد الناصر